

شروط وأحكام

برنامج (درع) لضمان دخل الأسرة

Aljazira Takaful Ta'awuni Co.: Insurance Joint Stock Co. operating Saudi Central Bank, license No. 201312/34, Capital S.R.: 550,000,000
Fully Paid. C.R.No.: 4030251980 / 7001791990 – P.O.Box: 5215 Jeddah 21422, Toll Free: 8003040400, Web Site www.ajt.com.sa National
Address: Aljazira Takaful Ta'awuni Co., 7512 Al-Madinah Al-Munawarah Rd. – AlHamra Dist., Unit No. 8021, Jeddah, 4516-23324, KSA

شركة الجزيرة تكافل تعاوني، شركة تأمين تعاوني مساهمة خاضعة لرقابة وإشراف البنك المركزي السعودي بترخيص رقم ت م ن 20131/204 برأس مال 550,000,000 ريال محقوع بالكامل، رقم السجل التدارئ (403025198 / 1990/1079 ، صيب: 5125 جدة 21422 – الهاتف المجارس: 8003044040 silwww.ajt.com.sa المحارض شركة الجزيرة تكافل تعاوني 2512 طريق المدينة المفورة الفرعين –الحمراء، وحدة إقم 8021 جدة ،4024-4156 ، الممكلة العربية السعودية.











الشروط والأحكام

برنامج (درع) لضمان دخل الأسرة

مقدمة

حيث إن الجزيرة تكافل تعاوني (يشار إلها فيما بعد أتت) شركة مساهمة سعودية، تعمل في مجال التأمين وكل ما يتعلق بهذه الأعمال، واستناداً إلى نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م٣٦/ في ١٤٢٤/٦/٢ اهولانحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٥٩٦/١ في ١٤٢٥/٣/١ هلتقوم بأعمال التأمين التعاوني تحت اشراف البنك المركزي السعودي.

وعنوانها هو مركز المساعدية - ٢٠٩ – طريق المدينة هاتف 6688877 و فاكس رقم 6618313 -02 وصندوق بريد ٥٢١٥ جدة – ٢١٤٢٢ – المملكة العربية السعودية. ويشار الها فيما بعد بـ (الشركة)

وحيث ان حامل الوثيقة قد قبل ان يكون مشاركاً لأشخاص آخرين مشتركين لدى الشركة على أساس التأمين التعاوني، ويدرك أن الغرض من التأمين هو تحقيق التعاون بين جميع حاملي الوثائق ، وذلك بهدف تخفيف العواقب وتبعات الأحداث المغطاة التي قد تحل بهم من خلال استخدام اشتراكات التأمين التي يدفعونها لتغطية المخاطر التي قد يواجهونها.

وحيث أن حامل الوثيقة يقر بأحقية الشركة في اتخاذ ما يلزم لحماية مصالح حاملي الوثائق مجتمعين، واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة في جميع الأحوال لحماية مثل تلك المصالح، حتى وإن تضمنت تلك الإجراءات حرمان حامل الوثيقة أو المتنازل له من المنافع المنصوص علها إذا كان تصرف حامل الوثيقة أثناء أو بعد توقيع نموذج طلب التأمين ينطوي على الخداع و/أو الغش و/أو سوء النية.

وحيث أن حامل الوثيقة قد تقدم للشركة بطلب التأمين وقام بتعبئة جميع النماذج والإقرارات الملحقة به بالإضافة إلى دفع مبلغ الاشتراك مقدما. وحيث أن الشركة قد وافقت على طلب حامل الوثيقة الذي يُعد مع أي بيانات خطية أخرى مكوناً من مكونات هذه الشروط و الأحكام.

لقد قامت اللجنة الشرعية لشركة الجزيرة تكافل بمراجعة جميع الأمور المتعلقة بشروط وأحكام برنامج الحماية وملاحقه للتأكد من موافقتها لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية..

بناء على ما تقدم، يجب على الشركة أن تقوم بدفع المنافع المنصوص عليها إلى المستفيد بعد وقوع الحدث المغطى، وذلك في حال التزام حامل الوثيقة بكافة بنود الشروط و الأحكام التالية :

البند الأول: استهلال.

١-١ تعتبر المقدمة أعلاه جزء لا يتجزأ من هذه الشروط و الأحكام ومتمم له ويؤخذ في الاعتبار عند تطبيق و/أو تنفيذ و/أو تفسير بنود الشروط و الأحكام وذلك بغرض الوفاء بالحقوق والتزامات.

٢-١ الإشارة للشركة تشمل الإشارة إلى ممثلها القانونيون و/أو وكلائها الشرعيين

٢-١ الإشارة إلى لفظ الجمع تشمل الإشارة إلى المفرد، والإشارة إلى المذكر تشمل الإشارة إلى المؤنث والعكس بالعكس، وذلك عند استخدامها في هذه الشروط و الأحكام ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.

١-٤ الإشارة إلى أي يوم أو شهر أو عام أو أي فترة زمنية أخرى بالإضافة إلى تاريخ الخطابات والمراسلات الرسمية المتعلقة به تسجل بالتقويم الميلادي وما يقابله بالتقويم الهجري.

١-٥ الرسوم والاشتراكات وغيرها من المبالغ المحددة بفترة زمنية بالإضافة إلى تاريخ الميلاد والوفاة والعمر في هذه
 الوثيقة يتم حسابها وفق التقويم الميلادي.

البند الثاني: الامتثال لتعريفات وبنود الشروط و الأحكام.

١-٢ تمثل التعريفات والشروط المنصوص علها في هذه الشروط و الأحكام وكافة الملاحق أو العروض المرفقة بها العلاقة التعاقدية بين حامل الوثيقة والشركة.

٢-٢ لا تتعمل الشركة مسؤولية أي تصربحات أو بيانات، سواء شفهية أو خطية، من ناحيتها أو أي وكيل لها سواء كانت سابقة أو لاحقة لتوقيع هذه الشروط و الأحكام ، ما لم يتم تضمينها في هذه الشروط و الأحكام المطبوعة أو تمت كتابتها وإرفاقها وتوقيعها في مقر مكتب الشركة المسجل من قبل موظف مخول بذلك من قبلها.

البند الثالث: التعريفات.

يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات التالية، أينما وردت في هذه الشروط و الأحكام المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك، وهي على النحو التالي:

١- الشركة: شركة الجزيرة تكافل تعاوني (أ ت ت).

٢- ممثلي الشركة: أي شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بتقديم خدمات أو منتجات ويتم تعيينه أو التعاقد معه بغرض إدارة برنامج التأمين باسم أو بالنيابة عن الشركة و بموجب الشروط و الأحكام المتصلة بأحكام الخدمات. وذلك بموجب عقود تحدد أحكام وشروط تقديم الخدمات وحقوق ومسؤوليات كل طرف تجاه الطرف الأخر. ويتم إبرام عقد مستقل لكل حالة. مما قد يترتب عليه اختلاف الحقوق والالتزامات من حالة إلى أخرى.

٣- الُوثيقة: إتفاقية التأمين المبرمة بين كل من حامل الوثيقة والشركة التي تحكم العلاقة بينهما ، وفقاً للشروط و الأحكام الواردة فها. كما أنها تشمل المستندات والوثائق التالية و التي يجب على حامل الوثيقة الإحتفاظ بها في مكان آمن:

(أ) جدول الوثيقة مع الشروط و الأحكام

(ب) نموذج طلب التأمين (م) نموذج تقمم الحقائة

(ج) نموذج تقصي الحقائق

(د) أي إقرارات خطية أخرى وأي من أنواع التنازلات أو الطلبات المقدمة من قبل حامل الوثيقة في حينه بصورة خطية والتي يتم قبولها صراحة وتنفيذها من قبل الشركة بإصدار تظهيرات.

 خدول الوثيقة: وثيقة تتضمن معلومات وبيانات خاصة بحامل الوثيقة و المشترك و المستفيد ومبالغ الاشتراك و المنافع المستحقة و الرسوم و رسوم الإلغاء بالإضافة الى معلومات أخرى.

نموذج طلب التأمين: نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة، يتضمن المعلومات والبيانات الشخصية والمالية
 والطبية لحامل الوثيقة لتقييم مخاطر التأمين لحامل الوثيقة أو المشترك و المستفيدين ، وبقوم حامل الوثيقة
 بتعبنته بغرض التقدم بطلب إبرام إتفاق تأمين.

٧- العرض التوضيعي: عرض لمنافع الوثيقة المستقبلية المحتملة، وذلك بناءا على القيم المختارة من قبل حامل الوثيقة.

الإفصاح والإقرار: جميع البيانات والمعلومات الخطية التي يقدمها وبقرها حامل الوثيقة أو المشترك عند تقديم
 طلب التأمين أو بعد توقيع الوثيقة، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط و الأحكام.

 - تحديد العمر عند الاشتراك: يتم حساب عمر المشترك عند بدء سربان الوثيقة بناء على تاريخ الميلاد السابق أو اللاحق أيهما أقرب لتاريخ بداية سربان الوثيقة.

٠ ١- مبلغ الاشتراك: مبلغ من المال يَجب على حامل الوثيقة دفعه عند تاريخ استحقاقه وفقاً لما هو منصوص عليه في جدول الوثيقة، ويتم تحديد هذا المبلغ من قبل الإكتواري بناءا على عدة عوامل مثل عمر المشترك، الحالة الصحية، طبيعة العمل و غيرها من عوامل الخطر التي يتم تزويدها بنموذج طلب التأمين و تتم دراستها و تحليلها.

١١- مبلغ التغطية: هو المبلغ الذي يدفع عند وقوع العدث المغطّى كما هو مبين جدول الوثيقة، و لن يتم دفع هذا المبلغ في حال بقاء المشترك على قيد الحياة عند إنهاء مدة سربان الوثيقة.

١٢- منافع الوثيقة: مبلغ التغطية، كما هو مبين بالبند رقم (٨) أدناه

١٣- الحدث المغطى: الحدث الذي تتم تغطيته بموجب هذه الوثيقة هو وفاة المشترك والتي يترتب على وقوعها خلال مدة سربان الوثيقة استحقاق منافع الوثيقة الواردة في البند (٨) أدناه. ويستثنى من ذلك حالات الوفاة التي تتم بناء على الأسباب المذكورة في البند (١٠) أدناه الخاص بالاستثناءات.

عا - حامل الوثيقة: هو المشترك أو الجهة الدافعة لإشتراكات هذه الوثيقة

١٥- المُشَرَّك: هُو الفردُ الذي ترتبُّب علَى وقوع الحدث المغطى له أثناء سربان الوثيقة استحقاق دفع منافع الوثيقة. كما هو مبين في البند الثامن (٨) أدناه.

١٦- المستفيد: مو الفرد أو الشخصية الإعتبارية المعينة من قبل حامل الوثيقة كما هو منصوص عليه في هذه جدول الوثيقة و في أي من الأحكام التي تصدرها السلطات القانونية المختصة السارية المفعول في المملكة العربية السعودية بطريقة قانونية متوافقة مع الشريعة الإسلامية و مقبولة لدى الشركة.

بطورته فاتونية ستواقفه به السريعة الإسارتية و تستوفه لدى السرودة. ١٧- الحادث: الإصابة الجسمانية التي تحدث بصورة مباشرة ومستقلة عن جميع الأسباب الأخرى وتنتج عن حادث خارجي عنيف وطارئ يترك آثار على خارج الجسد، قد ينشأ وبعدث أثناء مدة سربان هذه الوثيقة.

ربي - دروي . ١٨- المرض: هو أي مرض مفاجئ او اضطراب في صحة المشترك قد ينشأ ويحدث أثناء مدة سريان هذه الوثيقة.

١٩- الاكتواري: هو شخص أو مجموعة أشخاص يعملون لدى الشركة من المختصين في تطبيق نظرية الاحتمالات والإحصاءات وحسابات المخاطر، والتي تتعلق بحسابات التأمين، على سبيل المثال مبالغ الاشتراكات والاحتياطات وحصص الأسهم والأرباح ومعدلات الاستحقاقات السنوبة.

 ٢٠- العملة: الوحدة النقدية الرسمية المستخدمة لأغراض الوثيقة فيما يخص مبالغ الاشتراكات ومبالغ التغطية والحوالات النقدية والمطالبات المستحقة، كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢١ التعديلات و الإقرارات و التغييرات اللاحقة: قرار رسمي كتابي يصدر من قبل الشركة مباشرة وبوافق عليه حامل الوثيقة أو بناء على طلب حامل الوثيقة حول أي تعديل مالي أو غير مالي أدخل على الوثيقة بعد التوقيع ويعتبر جزءً لا يتجزأ من الشروط و الأحكام.

٢٢- الفائض: المبلغ الزائد من أنشطة التأمين للشركة ، إن وجد، والذي يتم الحصول عليه بعد تسوية المطالبات وتطبيق الفروقات في مبالغ الاحتياطي، وإضافة الأرباح الاستثمارية الناجمة من أنشطة التأمين ,أو تغطية العجز وطرح اية مصاريف إدارية وعمومية ذات الصلة في أي سنة مالية، وبتم توزيع الفائض سنويا بعد اعتماده من الشركة، كما هو مبين في البند ١٣.

٣٢- التظهير: وثيقة مكتوبة صادرة عن الشركة تثبت أي تغيير أو إضافة أو حذف من الشروط و الأحكام و تكون ملحقة أو مرفقة بالشروط و الأحكام.

٢٤- يوم العمل: أيام العمل الرسمية فيما عدا عطلات نهاية الأسبوع والإجازات الرسمية التي تحددها الحكومة أو جهة الإشراف على التأمين.

جهه الوسرات على النامين. ٢٥- سنة الوثيقة: هي فترة إثنا عشر شهرا ميلاديا تبدأ بتاريخ بدء السربان.

٢٦- تاريخ الإنهاء: هو التاريخ الموضح في جدول الوثيقة و الذِّي ينتهي عنَّده سريان الوثيقة.

٢٧- الشروط و الأحكام: ما جاء في هذه الوثيقة.

٢٨- مدة الوثيقة: الفترة بين تاريخ بدء سريان الوثيقة وتاريخ الإنتهاء

٢٩- حالة سابقه لتاريخ التأمين. أية حالة صحية معروفة لحامل الوثيقة و التي تبدي أعراضا أو كانت نتيجة لأية إصابة أو مرض و التي تم لأجلها تقديم علاج طبي أو جراجي و/أو دوائي أو أي تشخيص طبي أو إستشارة قبل تاريخ بدء السربان، كما هو مذكور في جدول الوثيقة أو في أي تظهير.

 ٦٠ الوثيقة الإضافية: منافع إضافية إختيارية يمكن إلحاقها بالوثيقة اختياريا و يتم إبرامها بين حامل الوثيقة و الشركة وتحكم العلاقة بينهما وفقا للبنود الواردة في الشروط و الأحكام.

١٣- العجز : حالة فسيولوجية أو نفسية تمنع المُشترك من أداء وظائفة و أعماله المعتادة. و لمزيد من التفاصيل
 عن طبيعة العجوزات سيتم ذكرها بالتفصيل في بند منافع الوثيقة الإضافية رقم ٣٣-٣٣ و الملحق المرفق (أو ب).

ص عبيد العسارة عرب الإصابة أو الضرر والتي تلعق بالمشترك نتيجة لوقوع حادث واحد أو أكثر، و بناءا على ٣٢- الخسارة: الخسارة هي الإصابة أو الضرر والتي تلعق بالمشترك نتيجة لوقوع حادث واحد أو أكثر، و بناءا على الإشتراكات التي قامت الشركة بأخذها لتغطية المشترك.

٣٣- منفعة الوثيقة الإضافية: منافع تغطية الوثيقة الإضافية و التي تقدمها الشركة،و سيتم ذكرها بالتفصيل في بند المنافع الإضافية.

٣٤- رسوم المنفعة الإضافية: تصدر كل منفعة وثيقة إضافة بناءا على مبالغ تفاصيل الإشتراكات الإضافية والمبينة في قسم رسوم الوثيقة الإضافية في جدول الوثيقة.

٣٥- التنازل: نقل حقوق الحصول على منفعة الوثيقة الى طرف آخر عند وقوع الحدث المغطى.

٣٠ التداري. فقل حصوق الخصوول على مصحة الوقيقة قبل تاريخ إنهاءها. ٣٦- الإلغاء: إلغاء الوثيقة من قبل حامل الوثيقة قبل تاريخ إنهاءها.

البند الرابع: مضمون الشروط و الأحكام:

يوافق حاملّ الوثيقة على دفع مبالغ الإشتراكات كما هو مبين في جدول الوثيقة ووفقاً لبنود هذه الشروط والأحكام. في حال وقوع (الحدث المغطى) تقوم الشركة بدفع منافع الوثيقة المنصوص عليها في البند (٨) أدناه إلى المستفيد.

البند الخامس: تاريخ بدء سريان الوثيقة:

يبدأ سربان الوثيقة حسب التاريخ المبين في جدول الوثيقة وهو تاريخ قبول الشركة بتغطية وقوع الحدث المغطى وفقا للبنود الواردة في هذه الشروط و الأحكام.

البند السادس: تاريخ إصدار الوثيقة.

تاريخ إصدار الونيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة هو تاريخ توقيع الوثيقة من قبل الشركة و حامل الوثيقة بناءا على طلب التأمين المقدم من حامل الوثيقة، وقد يكون هذا التاريخ هو تاريخ بدء سربان الوثيقة أو تاريخ لاحق له



حسبما يبين في جدول الوثيقة.

البند السابع: تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك الواجب دفعه من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

البند الثامن: منافع الوثيقة وحالات استحقاقها:

٨-١ تنقسم منافع الوثيقة الى:

أ) مبلغ التغطية مبلغ ثابت أو حسب جدول يحدد من قبل حامل الوثيقة كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٨-٢ يستحق المستفيد منافع الوثيقة في الحالات التالية:

٨-٢-٨ في حل حدوث وفاة المشترك:

أ) خلال مدة سربان الوثيقة.

ب) قبل إنتهاء العمر المحدد للمشترك، كما هو محدد في جدول الوثيقة.

٣-٨ في حالة إلغاء أو فسخ الوثيقة من قبل حامل الوثيقة، لا يتم دفع أي منفعة وثيقة. يحق لحامل الوثيقة إسترجاع مبلغ إشتراك الخطر على أساس تناسبي .

 ٨-٤ يتم تنفيذ طلب إلغاء الوثيقة خلال (١٥) يوم عمل من تاريخ تلقى الشركة طلب إلغاء مكتوب من قبل حامل الوثيقة.

٨-٥ يتم إقتطاع الرسوم و إشتراك الخطر بشكل تناسبي من منافع الوثيقة في حال وفاة المشترك خلال فترة السماح.

البند التاسع: تاريخ انتهاء سريان الوثيقة.

ينتهي سريان هذه الوثيقة عند وقوع أي من الحالات المبينه في الفقرة (٨-٢) أعلاه.

البند العاشر: السنة المالية.

السنة المالية اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من أول يناير وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة.

البند الحادي عشر: الاثار المترتبة على التغيير أو التعديل على البيانات و المبالغ المقدمة من قبل حامل الوثيقة للشركة

١-١٨ ّ ان المعلومات الواردة في نموذج طلب التأمين ونموذج تقصي الحقائق وأي تصريحات أو اقرارات موقعة من قبل حامل الوثيقة أو المشترك تعتبر ذات أهمية جوهرية وأساسا تعتمد عليه الشركة في تقييم المخاطر واحتساب مبلغ إشتراك الخطر.

٢-٦١ بموجب هذه الشروط و الأحكام وبناء على ما ورد في الفقرة(١-١١) اعلاه فإن حامل الوثيقة يقر بتحمله مسؤولية ابلاغ الشركة كتابياً عن أي تغييرات تطرأ على تلك المعلومات.

٣-١١ أذا تم أبلاغ الشركة أو نما إلى علمها أو تبين لها في أي وقت بموجب مستندات رسمية وجود معلومات غير صحيحة او تغييرات لم يتم الابلاغ عنها فيحق للشركة إعادة احتساب مبلغ إشتراك الخطر المبين في جدول الوثيقة عن الفترة من تاريخ تقديم المعلومات غير الصحيحة أو حدوث التغيير وذلك حتى تاريخ اعادة الاحتساب و إذا كانت نتيجة إعادة الإحتساب تشير الى مبالغ مستحقة، سيتم طلب مبالغ إشتراكات إضافية.

 ١١-٤ تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة كتابيا بخصوص مبالغ الإشتراكات الإضافية و سيتم تحصيلها خلال فترة سماح ٣٠ يوم.

١١-٥ تحتفظُ الشركة بحقها بإلغاء الوثيقة في حال عدم قيام حامل الوثيقة بدفع المبلغ خلال فترة السماح.

٢-١١. في حال كانت تنائج إغادة الاحتساب تشّير إلى إضافة لحساب حامل الوثيقة فانه سيتم قيد هذا الفرق الزائد لحامل الوثيقة وسوف تقوم الشركة بإبلاغ حامل الوثيقة خطيا بهذا التغيير.

البند الثاني عشر: المستفيد

١١٢لمستفيد المستحق لمنافع هذه الوثيقة يمكن أن يكون أياً مما يلي:

 ١-١١ الفرد أو الجهة الإعتبارية، المحدده كمستفيد من قبل حامل الوثيقة بطريقة قانونية و موافق علها من قبل الشركة.

٢٠١٣ أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أي شخص إعتباري يتم تعيينه من قبل الجهات القضائية أو النظامية المختصة بموجب صك حصر الورثة أو الأحكام التي تصدر من هذه الجهات.

٣٠١٢ تعفى الشركة من الالتزام بدفع منافع الوثيقة إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، كما يحق للشركة استرداد المبالغ التي دفعتها إلى المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك في حال صدور حكم أو قرار من أي جهة أو لجنة ذات اختصاص قضائي، يقضي بدفع منافع هذه الوثيقة لأي شخص طبيعي أو اعتباري آخر غير المستفيد المحدد في جدول الوثيقة، وذلك بالحد اللازم لتنفيذ هذا الحكم.

٤-١٢ يحق لحامل الوثيقة ممارسة الحقوق التالية:

١-٤-١ إلغاء أو تعديل إسم المستفيد في جدول الوثيقة في أي وقت و قبل وقوع الحدث المغطى و بدون موافقة المستفيد المحدد في جدول الوثيقة. سيعتبر أي إلغاء أو تعديل غير صالح مالم يتم مخاطبة الشركة به كتابيا ويتم تسجيله بملف في مكاتب الشركة المسجلة.

٢-١-٢ الإستفادة من كافة الحقوق و الإمتيازات التي تمنحها الشروط و الأحكام، شريطة أن يكون أي إستخدام لهذه الحقوق و الإمتيازات وفقا للمواد الواردة في هذه الوثيقة.

١٧-٥ لا تتحمل الشركة أي مسؤولية أو إلتزام نتيجة إلغاء أو تعديل في المستفيد من قبل حامل الوثيقة وفقا للأنظمة المعمول بها و طالما أن التعديل لا يتعارض مع الشروط و الأحكام. ٢١-٦ لن تقوم الشركة بأي حال من الأحوال بدفع أي مبالغ إلى أي فرد أو جهة منفردين أو مجتمعين تتجاوز قيمة

۱۰۰۰ منا فع الوثيقة المنصوب عليها في هذه الشروط و الأحكام. منافع الوثيقة المنصوب عليها في هذه الشروط و الأحكام. ۲۰۱۷ عند الدفية الدائدة الدفع الشرقيقية تداذه الشروط و الأحكام.

٧-١٧ عند الدفعة النهائية لمنافع الوثيقة تبرأ ذمة الشركة المالية من أي إلتزامات مادية تجاه المستفيد بمجرد توقيع المستفيد على نموذج المخالصة النهائية و إستلام منافع الوثيقة بعد وقوع (الحدث المغطى)، وتعتبر هذه المخالصة إثباتاً نهائياً وقاطعاً على إتمام الدفع.

البند الثالث عشر: آلية توزيع الفائض.

١٠-١ يتم تحديد الفائض سنوباً عند نهاية كل سنة مالية ويجري توزيع ما لا يقل عن ١٠٪ من ذلك الفائض إن وجد إلى حاملي الوثائق كما هو مبين في هذا البند.

٢-١٣ يتم توزيع الفائض بما يتناسب مع مبالغ الإشتراكات المدفوعة للسنة المالية التي نشأ عنها هذا الفائض.

٣٠١٣ يحصل حامل الوثيقة الذي يحمل وثيقة سارية المفعول عند نهاية السنة المالية التي تستمر سارية المفعول حتى تاريخ توزيع الفائض بعد نهاية السنة المالية، على حصه من الفائض تدفع نقدا أو يتم إقتطاعها من الإشتراك المستحق التالي، إن وجد.

٩-١٤ لا يستحق حامل الوثيقة أي فائض في حال إلغاء الوثيقة بعد نهاية السنة المالية و التي تم حساب الفائض لها ولكن قبل تاريخ توزيع الفائض.

٥-١٣ يخضع توزيع الفائض الى موافقة الجهات المعنية المختصة، إذا لزم الأمر ومجلس إدارة الشركة.

البند الرابع عشر: مبلغ الاشتراك

١-١٤ مسئولية دفع مبلغ الاشتراك:

١٠١٤ يتحمل حامل الوثيقة وحده، مسؤولية دفع مبالغ الإشتراك في جميع الأوقات لتغطية إشتراكات الخطر ورسوم الوثيقة المبينة في جدول الوثيقة.

٢-١٤ دفع مبلغ الاشتراك:

١-٢-١٤ يتم دفع مبالغ الاشتراك إلى الشركة باحدى االطرق التالية:

أ) تفويض الحسم المباشر من الحساب المصرفي الخاص بحامل الوثيقة وفقا للنموذج المعتمد من الجهات النظامية المختصة.

ب) حوالة بنكية من الحساب المصرفي لحامل الوثيقة الى الحساب المصرفي للشركة المخصص لهذا الغرض.

ت) أي طريقة أخرى تحدد لاحقا من قبل الشركة ويتم ابلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً.

٢٠١٤ تعتبر الشركة قد تسلمت مبلغ الاشتراك فور إصدارها إيصال بإستلام مبلغ الإشتراك من قبل حامل الوثيقة ٢٠١٤ عدم دفع مبلغ الاشتراك:

في حالة عدم تسلم الشركة أي مبلغ اشتراك مستحق، فسوف تقوم بإخطار حامل الوثيقة كتابيا بذلك خلال مده أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استحقاق مبلغ الاشتراك.

البند الخامس عشر: إعادة سربان الوثيقة.

١٠١٥ يحق لحامل الوثيقة التقدم بطلب إعادة سربان الوثيقة إلى الشركة خلال مدة أقصاها (٦) اشهر من تاريخ توقف سربان الوثيقة. وذلك وفقا للشروط التالية:

(أ) قيام حامل الوثيقة بدفع المبالغ اللازمة لإعادة السربان وفقا لما تحدده الشركة.

... (ب) قيام حامل الوثيقة بتزويد الشركة بالمستندات والإثباتات والتقارير الطبية التي قد تطلها .

(ج) أن يتحمل حامل الوثيقة كامل نفقات الفحص الطبي وأي نفقات أُخرى – ان وجدت -لاعادة سربان الوثيقة.

٢-١٥ يحق للشركة قبول أو رفض طلب إعادة سربان الوّثيقة بناء على تقديرها.

البند السادس عشر: خيارات تعديل الوثيقة.

يجوز لحامل الوثيقة في أي وقت بعد إصدار الوثيقة أن يتقدم بطلب تعديل بعض بيانات ومعلومات ومواصفات الوثيقة المالية وغير المالية وذلك بواسطة تعبئة نموذج طلب تعديل الوثيقة المعد من قبل الشركة.

تعديل البيانات الغير مالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر، الاسم، العنوان. وفي هذه الحالّة يمكن إدخال هذه التعديلات على جدول الوثيقة، و سيتم إصدار جدول وثيقة جديد.

تعديل البيانات المالية تشمل على سبيل المثال لا الحصر تغيير طريقة دفع الاشتراك، تغيير مبلغ التغطية وتغيير مبالغ الاشتراكات. وفي هذه الحالة يجب تغيير جدول الوثيقة وإصدار جدول وثيقة جديد.

تحتفظ الشركة بحقها في قبول أو رفض طلب التعديل استنادا إلى سياساتها واجراءاتها المعتمدة.

البند السابع عشر: دفع الاشتراكات المستقبلية

بعد موافقة الشركة يجوّز لحامل الوثيقة دفع مبالغ الاشتراكات مقدماً لتغطية مبالغ الاشتراكات المستحقة الدفع مستقبلاً لفترة تصل إلى اثني عشر (١٧) شهرا.

البند الثامن عشر: رسوم الوثيقة:

تستحق الشركة رسوم الوثيقة التالية المشار إليها في جدول الوثيقة:

١-١٨ الرسوم الإدارية.

تستحق الشُركة مبلغ مالي واجب الدفع يمثل الرسوم الإدارية، وذلك مقابل خدمات إدارة الوثيقة. وتنقسم الرسوم الإدارية إلى قسمين وذلك على النحو التالي:

١٠-١-١ رسوم الإشتراك: نسبة من مبلغ الّاشتراك السنوي مستحقة الدفع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

٢-١-١٨ رسوم الوثيقة: مبلغ مقطوع حسب ما هو محدد في جدول الوثيقة.

البند التاسع عشر: تسوية المطالبات.

١-١٩ إجراءات تسوية المطالبات

تبدأ إجراءات المطالبة اعتباراً من تاريخ تسلم الشركة نموذج المطالبة موقعاً عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي، والذي يطالب فيه الشركة بدفع المنافع المستحقة المنصوص عليها في الشروط و الأحكام. ويشترط على المستفيد أو من يمثله أن يستوفي كافة مستندات المطالبة الموضحة في البند (٢٠١٩) أدناه للبدء بإجراءات تسوية المطالبة

٢-١٩ مستندات المطالبة

عبارة عن جميع الوثائق والمستندات المشار إلها في الفقرات أدناه، والتي يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديمها للشركة بالإضافة إلى تقديم أي وثائق أو مستندات أخرى إذا تطلب الأمر، وذلك دون أي التزامات مالية على الشركة، وذلك لتسوية المطالبة، وهي على النحو التالي:

١-٢-١٩ نموذج المطالبة

هو نموذج معد مسبقاً من قبل الشركة.

٢-٢-١٩ أُصِل وثيقة التأمين.

في حال وفاة المشترك يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي باعادة وثيقة التأمين الأصلية التي تسلمها حامل الوثيقة. وفي حالة ضياعها ، يلتزم المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي بتعبئة إقرار مخالصة نهائية وإبراء ذمة حسب النموذج المعد مسبقاً من قبل الشركة.

. ۲-۱۹ صك حصر الإرث.

وثيقة رسمية تصدر من أي جهة قضائية أو نظامية يوضح فها أسماء الورثة الشرعيين لحامل الوثيقة.

٢-١٩ التقرير الطبي. ------

تقرير طبي رمسي يحرر من قبل الطبيب أو المستشفى التي أعلنت وفاة المشترك. ٢-١-٥ شهادة الوفاة.

وثيقة رسمية تصدر من قبل إدارة الأحوال المدنية أو أي جهة رسمية أخرى، وذلك لإثبات وفاة المشترك ويجوز تقديم صورة طبق الأصل من شهادة الوفاة مع إبراز الأصل. ٢-١٩- تصريح الدفن.

٧-٢-١٩ إثبات عُمر حامل الوثيقة عند الوفاة.

يتم إثبات عمر المشترك عند الوفاة، وذلك بإبراز شهادة الميلاد وبطاقة الهوبة الوطنية، بالإضافة إلى أي مستندات رسمية تثبت عُمر المشترك.

۲-۱۹ تقرير الشرطة.

نقربر رسمي صادر من الشرطة أو إدارة المرور في حال كانت وفاة المشترك بسبب حادث مروري او اي نوع اخر من الحوادث.

٩-٢-١٩ إثبات الهوية وتقديم وكالة شرعية أو نظامية.

يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي تقديم مستندات رسمية تثبت هوبته الشخصية، بالإضافة إلى تقديم صك وكالة شرعية أو نظامية إلى الشركة تصدر بموجب صك حصر الإرث، كما يجب أن تشتمل هذه الوكالة توكيل أحد الورثة أو الغير لاستلام مبالغ منافع الوثيقة من الشركة نيابة عنهم.

٦-١٩ أحكام التسوية.

١٠٣-١٩ يجب على الشركة القيام بدفع مبلغ المنفعة المستحق خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إستلام الإخطار بوفاة المشترك و كافة المستندات المتعلقة بطلب مطالبة منافع الوثيقة.

٢٠٣٠ ١٩ يحق للشركة طلب إجراء أي فحص شرعي في حال وفاة المشترك بعد حدوث الحدث المغطى. وإجراء أي فحص آخر من الفحوصات الطبية المسموح بها بموجب القوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٣-١-٦- في حال وفاة المشترك يجب على المستفيد أو ممثله الشرعي أو النظامي القيام بالتوقيع على نموذج إبراء و مخالصة يزود من قبل الشركة. ويتم دفع مبلغ التغطية كدفعة واحده أو على شكل أقساط كما هو مبين في جدول المشقة

٢٠١٩-؛ تعتبر الشركة قد تسلمت مستندات المطالبة المشار إليها في البند (٢٠١٩) إذا تم تسليمها لها خلال تسعون يوما من تاريخ وقوع الحدث المغطى.

٩ - ٣- أ الفشل في تقديم مستندات المطالبة خلال المهلة الزمنية المحددة أعلاه لا يبطل أي مطالبة إذا قدم المستفيد أو ممثله القانوني ما يثبت بشكل يرضي الشركة أنه قد تم إرسال مستندات المطالبة في أقرب وقت ممكن وبشكل معقول وعملي.

٣-١٠٦ يجب أن يتضمن الإخطار بوقوع الحدث المغطى بالتفصيل وبحد أدنى على كل المعلومات الخاصة بالتاريخ والوقت والظروف والأفراد الذين لهم علاقة بوقوع الحدث المغطى.

٢-٦٠٩ يتم تقديم كافة الوثائق والمستندات والمعلومات والإثباتات إلى الشركة على نفقة حامل الوثيقة أو المستفيد، على أن يتم التقديم بالشكل والنوعية المحددة من قبل الشركة من وقت لآخر.

٨٠٠١٩. لن تقوم الشركة بإقتطاع أي مبلغ من منافع الوثيقة المستحقة الدفع للمستفيد لصالح أي طرف ثالث غير حامل الوثيقة.

٩-٣-١٩ جميع إجراءات المطالبة بمنافع الوثيقة و المذكورة في الشروط و الأحكام تكون مرفقة مع نموذج طلب الاشتراك من قبل الشركة.

٤-١٩ المسؤولية عن دفع منافع الوثيقة.

٢٠٤٠ تتحمل الشركة مسؤولية دفع منافع الوثيقة، بشرط التزام وامتثال حامل الوثيقة بكافة شروط وأحكام هذه المشقة

البند العشرون: استثناءات دفع مبلغ التغطية.

لا تلتزم الشركة بدفع مبلغ تغطية إذا كان السبب المؤدي إلى وفاة المشترك بشكل مباشر أو غير مباشر يرجع إلى أي من الحالات أو الظروف التالية:

١٠٢٠ إلحاق إصابات ذاتية متعمدة أو انتحار ، سواء كان في كامل قواه العقلية أو فاقد لها وقت الحدث. ٢٠٢٠ الوفاة تحت تأثير الكحول أو المخدرات وجميع المواد المشتقة منها والمشابهة لها المحظورة من الناحية الشرعية أه النظامية.

> . ٢٠-٣ الإصابة أو العدوى أو أي حالة ذات علاقة بمرض نقص المناعة المكتسبة (فيروس الإيدز).

٢٠٠٠ الاشتراك أو التدرب على أي من أنواع الرياضات أو المسابقات الخطرة أو المشوبة بالمخاطر، أو الركوب أو القيادة في أي من أنواع السباقات أو المنافسات.

٠٢-٥ الطيران من أجل أي عملية تجارية أو تقنية أو هواية أو غير ذلك من الأنشطة الجوبة، ويستثنى من ذلك ركوب طائرة باعتباره راكباً بأجرة أو ضمن احد أفراد طاقم الطائرة في رحلة مجدولة منتظمة على طائرة تجارية أو مستأجرة. ١٣-٦ المشاركة الفعالة و/أو النشطة في حرب (سواء معلنة أم لا)، حرب أهلية، عصيان مسلح، أعمال شغب، عمل إرهابي، تمرد، قرصنة، اضطرابات مدنية، أو غيرها من أعمال العنف الناشئة عن أي اضطراب سياسي أو مدني. وتشمل مثل هذه المشاركة أداء الخدمة بأي شكل في القوات البحرية أو الجيش أو القوات الجوية، ويستثنى من ذلك كون المشترك مدنياً وقت وقوع الحدث المغطى ولم يكن له دور نشط في هذه الأعمال.

 ٢٠ مواد الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميانية، والتأين، والتلوث، والإشعاع أو التلوث بنشاط إشعاع صادر عن أي وقود نووي أو أي مخلفات ناتجة عن إحراق وقود نووي أو ما يرتبط بها من عمليات الانشطار النووي الذاتي.
 ولغرض هذا الاستثناء يتضمن الإحراق ويشمل أي عملية انشطار نووي ذاتي.

٨٠٢٠ المرض أو الإصابة أو العجز التي تكون قد حدثت أو نشأت قبل تاريخ بدء سربان الوثيقة ولم يتم التصريع بها للشركة عند تقديم نموذج طلب التأمين.

البند الواحد والعشرون: المدة المتاحة للنظر بالوثيقة

١٠٦١ يحق لحامل الوثيقة خلال مدة (٢١) واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الوثيقة إخطار الشركة خطياً برغبته في إنهاء الوثيقة، و تعتبر الوثيقة لاغيه، ويترتب على ذلك عدم استحقاق منافع الوثيقة وفي حال عدم اخطار الشركة خلال هذه الفترة فسوف تعتبر الوثيقة سارية المفعول وبعتبر هذا الحق متنازل عنه من قبل حامل الوثيقة.

٢-٢١ عند إنهاء الوثيقة وفقاً للبند ٢٦-١ أُعلاه على الشُركة إعادة مبلغ الاشتراك المدفوع بموجب هُذُه الوثيقة إلى حامل الوثيقة مستقطعاً منه:

أ) نفقات الكشف الطبي التي تكبدتها الشركة.

ب) إشتراكات الخطر العائدة الى تلك الفترة.

البند الإثنان والعشرون: قيود صلاحيات ممثل الشركة.

٢٢- ١ لا يتمتع ممثل الشركة أو موظفيه بصلاحية إملاء أي بيانات أو معلومات على حامل الوثيقة عند تعبئة نموذج طلب التأمين أو الإقرار المرفق بهذه الوثيقة.

٢-٢٢ لا تتحمل الشركة المسؤولية والعواقب الناجمة عن الإقرار والإدلاء بالمعلومات الخاطئة، بغض النظر عن شخصية الفرد الذي قام بتقديم أو إملاء أو إمداد مثل هذه المعلومات نيابة عن حامل الوثيقة.

٣-٢٢ في حالة قيام أحد ممثلي الشركة أو موظفيه بتقديم أو إملاء أو إمداد مثل هذه المعلومات، على حامل الوثيقة التأكد بنفسه من صحة المعلومات المقدمة، وبتحمل بمفرده كامل المسؤولية المترتبة على ذلك.

البند الثالث و العشرون: الغش والاحتيال.

١٣- ا يحق للشركة فسخ الوثيقة وعدم دفع مبلغ التغطية عند اكتشاف أن حامل الوثيقة أو المشترك قد ارتكب عملاً من أعمال الغش أو الاحتيال أو قدم معلومات مضللة للشركة لإتخاذ قرار والموافقة على التغطية وفقا للشروط والأحكام.
١٣-٣ يعتبر من أعمال الاحتيال، قيام حامل الوثيقة أوالمشترك أو المستفيد أو الذين يتم توجههم من قبلهم أو الذين يشتركون معهم سواء كانو امن ممثلي الشركة أو الغبر بالمطالبة أو محاولة الحصول على أي من منافع الوثيقة باستخدام الغش أو الخداع أو تقديم معلومات غبر صحيحة أو أي طرق أخرى احتيالية وغير مشروعة.

البند الرابع والعشرون: فض النزاعات.

A-JAZR-3-I-15-066

البيد الرابع والعسرون. فقل الوراعات. تسوى النزاعات الناشئة فيما بين الشركة وحامل الوثيقة والخاصة بشروط وأحكام هذه الوثيقة أو أي إقرارات

ملحقة بها بالطرق الودية أولاً، وإذا تعذر الوصول إلى تسوبة ودية، تحال المسألة موضوع النزاع إلى لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية. المشكلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧١ وتاريخ ٢١٦،٢٧٦ع هـ بناء على المادة عشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٠٠/٠٥٤ هـ

البند الخامس و العشرون: القانون واجب التطبيق.

 ١- ٢٥ تخضع هذه الشروط والأحكام وتفسر طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة السارية والمطبقة في المملكة العربية المحودية.

٢-٢٥ إذا اعثبر أي من الشروط والأحكام، مرتبطاً بأي شخص أو ممتلكات أو ظروف تجعله غير صالح أو غير قابل للتطبيق بشكل كامل أو جزئي، فإن ذلك لن يؤثر على باقي البنود أو الشروط والأحكام. وتعتبر جميع الشروط والأحكام الأخرى سارية المفعول وصالحة للتطبيق إلى الحد المسموح به بموجب الانظمة.

٣-٢٥ في حال صدور أنظمة جديدة أو حدوث أي تغيير أو تعديل على الأنظمة الحالية خاصة التي قد تؤثر على قدرة الشركة على أداء التزاماتها بموجب هذه الشروط و الأحكام، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فرض أي من أشكال الضرائب أو أنواع الرسوم على مبالغ الاشتراكات أو أرباح الشركة بموجب هذه الشروط والأحكام، فإنه يحق للشركة تعديل بعض أو كل بنود الوثيقة حسب ما تقتضي هذه التغييرات.

67-3 تقوم الشركة في حال إجراء أي تعديلات على الشروط و الأحكام بناء على الفقرة (70 -٣) أعلاه بإخطار حامل الوثيقة وإعطائه مهلة ٣٠ يوم يحق لحامل الوثيقة خلالها إلغاء الوثيقة، وفي حال عدم قيام حامل الوثيقة بإلغاء الوثيقة خلال هذه المدة فيعتبر ذلك إقرار وموافقة منه على جميع التعديلات التي يتم إدراجها أو حذفها أو تعديلها في الشروط و الأحكام.

البند السادس و العشرون: القوة القاهرة.

١-٢٦ لا تكون الشركة يهذه الوثيقة مسئولة عن عدم الوفاء بالإلتزامات الواردة بموجب هذه الشروط و الأحكام إذا كانت الشركة واقعة تحت تأثير قوة قاهرة خارجة عن سيطرتها، ويستمر الإعفاء من المسؤولية طوال فترة وقوع الشركة تحت تأثير القوة القاهرة، على أن يتم إخطار حامل الوثيقة بوقوعه تحت تأثير القوة القاهرة خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوثها ، وفي حال استمرار القوة القاهرة لفترة تجاوز (٣) ثلاثة أشهر يحق للشركة و حامل الوثيقة الاتفاق على فسخ الوثيقة وتسوية الحقوق المتعلقة.

٢-٣٦ يعد من قبيل القوة القاهرة، الغزو، أفعال الأعداء الأجانب، الأعمال العدائية أو العمليات شبه العربية (سواء تم إعلان الحرب أم لا)، الحرب الأهلية، التمرد، الاضطرابات الأهلية المؤدية إلى انتفاضة شعبية، ثورة عسكرية، عصيان مسلح، عصيان مدني ، شغب، اغتصاب السلطة (قوة عسكرية)، أو أي تصرف أو فعل ذي ارتباط بأي منظمة لها أنشطة تسعى إلى الإطاحة أو التأثير على أي جهة حكومية أو حاكمة بواسطة القوة أو الإرهاب أو العنف.

البند السابع و العشرون: شروط النفاذ:

يعد الالتزام والتنفيذ الواجبان لأحكام وشروط الوثيقة والتعديلات أو الإقرارات أو التغييرات اللاحقة والتعديلات والتجييرات وكل التصريحات والبيانات الواردة في نموذج طلب التأمين والإقرار المقدم مع هذه الشروط و الأحكام إضافة إلى الالتزام بالأمانة والصدق كل ذلك يعتبر شرطاً مسبقاً ولازماً يتعين على حامل الوثيقة تحقيقه لتتحمل الشركة أي التزام بدفع أي مبلغ بموجب هذه الشروط و الأحكام.

البند الثامن و العشرون: الإخطارات والإشعارات.

1-٢٨ توجه جميع الإخطارات والرسائل والمستندات والنماذج والطلبات والمطالبات والتبليغات لكل من حامل الوثيقة أو أي وثانق أو مستندات أخرى تحددها الشركة. ويتم أو المستفيد أو الشركة إلى عناويتهم المبينة في جدول الوثيقة أو أي وثانق أو مستندات أخرى تحددها الشركة. ويتم تنفيذ ذلك بالتسليم المباشر مع التوقيع بالاستلام أو بالبريد أو الرسائل الهاتفية (الفاكس) ويعتبر أي إخطار مرسل يهذه الكيفية قد تم استلامه من قبل حامل الوثيقة المرسل اليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرساله ويعتبر إيصال الاستلام أو غلاف الفاكس أو سند الاستلام بينة كافية لإثبات الاستلام من قبل المرسل اليه.

٢٠٢٨ لا يترتب على الشركة أي التزام أو مسؤولية على عدم تسلم أي من المستندات ، وذلك في حال تم تسليمها بطريقة تخالف ما ورد في الفقرة (٢٨-١) أعلاه.

البند التاسع و العشرون: منافع الوثائق الإضافية

١-٢٩- يمكن لحامل الوثيقة وعند تاريخ بداية السربان الوثيقة أن يقوم بإضافة أي منفعة إضافية كما هو معرف بالبند من ٣٠ الى البند ٢٤. وتحتفظ الشركة بحقها في رفض أو قبول إضافة المنفعة أو المنافع الإضافية. الشروط العامة للمنافع الإضافية مذكورة في هذا البند.

٢-٢٩ سيتم تحديد الحد الأدنى و الحد الأقصى لعمر المشترك لكل وثيقة إضافية مختارة في جدول الوثيقة

٣-٢٩ رسوم الوثيقة الخاصة بالوثيقة الإضافية المطبقة مبينة في جدول الوثيقة

٢٦٩- مبلغ المنفعة الإضافية المطبقة هو مبلغ التغطية الخاص بها كما هو محدد في جدول الوثيقة، و لا يجوز في أي حال أن يتجاوز مبلغ التغطية للوثيقة الإضافية المطبقة مبلغ تغطية الحدث المغطي.

٥-٢٩ يجب على حامل الوثيقة أو المشترك أو ممثله الشرعي أو النظامي عند المطالبة بمنافع هذه الوثيقة الإضافية تقديم جميع المستندات و التقارير الطبية المعتمدة من الجهات المختصة إلى الشركة، والتي تثبت إصابة المشترك وذلك كما هو معرف ببنود هذه الوثيقة الإضافية، بالإضافة إلى أي مستندات أخرى منصوص عليها في البند ١٩ (تسوية المطالبات) من الشروط و الأحكام

٢٠-٦ سيتم تطبيق الإستثناءات المذكورة في البند ٢٠ من الشروط و الأحكام على المنافع الإضافية المطبقة.

٧-٢٩ إذا توفي المشترك قبل إقرار الشركة بثبوت العجز له فلا يجوز للمستفيد المطالبة بدفع مبلغ التغطية الخاص يهذه الوثيقة الإضافية وإنما يحق له المطالبة فقط بدفع منفعة الحدث المغطي.

البند الثلاثون: المنافع في حال الوفاة بحادث

١٠٣٠ يستحق حامل الوثيقة أو المشترك منفعة هذه الوثيقة الإضافية، والتي يتم دفعها على دفعة واحدة، إذا توفي المشترك نتيجة حادث خلال مدة سربان هذه الوثيقة الإضافية، على ان تكون الوفاة قد حدثت خلال فترة لا تزيد عن (٩٠) تسعون يوما من تاريخ وقوع الحادث وتكون هذه الوفاة مستقلة عن أي عوامل أخرى سوى الحادث.

٢-٣٠ سيتم إضافة منافع هُذه الوَّثيقة الإضافية الى منفعة الحدث المغطى، كُما هو مذكور في الشروط و الأحكام

البند الواحد و الثلاثون: العجز الكلي الدائم

١٣٠١ العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث أو مرض: يمكن أن تستند منفعة العجز الكلي الدائم على أي مهنة أو المهنة نفسها/ما يشابها و يعني الحادث أو المرض الذي قد يصيب المشترك خلال مدة سربان الوثيقة الإضافية كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢-٣١ يمكن لحامل الوثيقة أن يختار أحد تعريفات العجز الكلي الدائم التالية:

أ) أي مهنة العجز الكلي الدائم والذي يمنع المشترك من مزاولة أي عمل أو مهنة أو وظيفة مقابل أجور أو تعويض

ب) الّمهنة نفسها/ما يشابها: العجز الكلي الدائم الذي يمنع المشترك من مزاولة المهام المتعلقة بمهنته أو مهنة أخرى تتناسب بشكل معقول مع مؤهلاته العلمية أو التدريب أو الخبرة.

الشروط والأحكام



٣٠٣١ سيتم توضيح المنافع و التعريفات المختارة من قبل حامل الوثيقة في جدول الوثيقة

٤-٦١ يعتبر عجزاً كلياً دائماً فقدان الذراعين أو الساقين أو فقدان ذراع وساق معا أو فقدان البصر الغير قابل للشفاء في كلتا العينين بغض النظر عن الأسباب الأخرى للعجز الكلي الدائم. ويعتبر الفقدان المتعلق بالذراعين والساقين انفصال العضو عن الجسد عند أو فوق الرسخ والكاحل

٣٠٠ يجب أن يكون العجز لمدة ستة أشهر متتالية و متصلة دون انقطاع و تحت مراقبة طبية حسبما يؤكد ذلك
 الرأي الجماعي للمستشارين الطبيين التابعين للشركة.

١٣٠١ يستحق حامل الوثيقة أو المشترك منفعة هذه الوثيقة الإضافية، والتي يتم دفعها على دفعة واحدة أو على دفعات متساوية، إذا أصيب المشترك بعجز كلي دائم خلال مدة سربان هذه الوثيقة الإضافية، وإقرار الشركة بثبوت هذا العجز الكلي والدائم.

٧-٣١ دفع منفعة هذه المنفعة الإضافية، لا يخفض منفعة الوفاة الأساسية المتعلقة بهذه الوثيقة.

البند الإثنان والثلاثون: منفعة العجز الجزئي الدائم

١-٣٢ يمكن لحامل الوثيقة أن يختار أحد منافع العجز الجزئي الدائم الإضافية التالية:

1--١-١ العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث: يعني العجز الجزئي والدائم الناتج عن إصابة المشترك بحادث أثناء سربان هذه الوثيقة الإضافية ويؤدي هذا الحادث الى فقدان عضو أو عدم القدرة على استخدام أي من أعضاء الجسد، أو فقدان البصر بالكامل والغير قابل للعلاج، و وفقا لجدول منافع العجز الجزئي الدائم، كما هو مبين في حدول المثبقة.

1--٢٦ العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث أو مرض: يعني العجز الجزئي والدائم الناتج عن إصابة المشترك بحادث أو مرض أثناء سربان هذه الوثيقة الإضافية ويؤدي هذا الحادث أو المرض الى فقدان عضو أو عدم القدرة على استخدام أي من أعضاء الجسد، أو فقدان البصر بالكامل والغير قابل للعلاج، و وفقا لجدول منافع العجز الجزئي الدائم، كما هو مبين في جدول الوثيقة.

٢-٣٢ يمكن لحامل الوثيقة أن يختار أحد جداول منفعة العجز الجزئي الدائم التالية:

أ) الجدول المحدد (الملحق أ)

ب) الجدول الدولي الشامل (الملحق ب)

٣-٣٢ يستحق حامل الوثيقة أو المشترك منفعة هذه الوثيقة الإضافية أو أي جزء منها بالإعتماد على نسبة العجز، والتي يتم دفعها على دفعة واحدة، إذا أصيب المشترك بعجز جزئي دائم ناتج عن حادث أو عجز جزئي دائم ناتج عن حادث أو مرض خلال مدة سربان هذه الوثيقة الإضافية، وأقرت الشركة بثبوت هذا العجز الجزئي والدائم. ٣-٤ دفع منفعة هذه المنفعة الإضافية، لا يخفض منفعة الوفاة الأساسية المتعلقة بهذه الوثيقة.

البند الثالث والثلاثون: (منفعة دخل العائلة)

١-٣٣ منفعة هذه الوثيقة الاضافية عبارة عن مبلغ التغطية الخاص به المبين في جدول الوثيقة.

٢-٣٢ إذا توفي المشترك خلال مدة سربان الوثيقة الإضافية وأقرت الشركة باستحقاق دفع منفعة هذه الوثيقة الإضافية، سيتم دفعها على دفعات شهرية متساوية لفترة محددة من الزمن. وذلك وفقاً لإختيار حامل الوثيقة بنموذج طلب التأمين أو في أي تظهيرات تصدر من قبل الشركة لاحقاً.

٣-٣٣ إذا توفي المستفيد خلال مدة دفع منافع هذه الوثيقة الإضافية، تقوم الشركة بدفع كامل الرصيد المتيقي من مبلغ التغطية - إن وجُد إلى ورثة حامل الوثيقة الشرعيين أو ممثلهم القانونيين بطريقة شرعية و نظامية مقبولة لدى الشركة.

البند الرابع والثلاثون: الأمراض المستعصية / الحرجة:

١٠٣٤ يقصد بالأمراض المستعصية أو الحرجة أي من الأمراض المحددة أدناه، شريطة بدء المرض بعد ٩٠ يوماً من تاريخ بدء مران هذه الوثيقة الإضافية أو تاريخ إعادة سريانه، أيهما يأتي لاحقا. ويشترط بقاء المشترك على قيد الحياة على الاقل (٣٠) ثلاثين يوما بعد تاريخ تشخيص المرض المستعصي أوالحرج، أو من تاريخ العملية الجراحية للمرض المغطى الوارد أدناه:

٢-١-١ الأزمة القلبية قصور عضلة القلب:

هو حدوث نوبة قلبية او احتشاء عضلة القلب و موت جزء من عضلة القلب نتيجة مرض انقطاع وصول الدم لعضلة القلب ويستند تشخيص هذه الحاله على وجود تاريخ طبي بحدوث ألم صدر نموذجي ، وتغيرات حديثه في تخطيط القلب تشير الى احتشاء في عضلة القلب و ارتفاع واضح في الانزيمات القلبية مع استثناء الذبحة الصدرية بشكا. خاص

٢-١-٣٤ جراحة توصيلة الشريان التاجي:

إجراء جراحة قلب مفتوح لتصعيح ضيق أو انسداد واحد أو أكثر من الشرايين التاجية بواسطة تركيب توصيلة. وبجب تقديم نتيجة القسطرة القلبية التي تثبت عرقلة سربان الدم في الشربان التاجي، كما يجب اعتبار الإجراء ضرورة طبية من قبل استشاري أمراض قلبية . و يستثنى كل من القسطرة الشربانية وكافة أساليب الحقن الشرباني الأخرى وتقنيات القسطرة أو الإجراءات باستخدام الليزر.

٣-١-٣٤ السكتة الدماغية:

هو أي خلل في الاوعية المخية (الدماغية) يؤدي الى قصور وظيفي عصبي دائم. ويجب دعم وتأكيد التشخيص بالتغيرات الجديدة الظاهرة في الأشعة المقطعية (TT) وأشعة الرئين المغناطيسي (MRI). ويستثنى على وجه الخصوص التلف الجزئي للأنسجة الدماغية أو التزيف الداخلي للجمجمة الناتجين عن إصابات خارجية وكذلك الجلطات العابرة الناشئة عن نقص تروية الدم.

٢٤-١-٤ الفشل الكلوي:

A-JAZR-3-I-15-06

مرض كلوي متقدم عبارة عن فشل في وظائف كلتا الكليتين المزمن غير القابل للشفاء. ويجب تقديم ما يثبت الإصابة - بهذا المرض من خلال الخضوع المنتظم للغسيل الكلوي أو لزراعة كلى. ١٣-١-٥ السطان:

هو تشخيص لورم خبيث يتميز بنمو الخلايا الخبيثة والذي لا يمكن التحكم به وانتشاره وغزوه وهدمه للانسجة الطبيعية.

ويتم تأكيد وجود السرطان من خلال نتائج فحص الانسجة بواسطة اخصائي اورام وسرطانات او اخصائي انسجة. وتشمل أنواع السرطان كل من: لوكيميا / سرطان الدم، سرطان الغدد الليمفاوية، مرض هودجكن، وأمراض إضرابات النخاع العظمي الخبيثة، وسرطان الجلد المنتشر.

و يستثني كل الأنواع السرطانية التالية:

 الورم المتوضع، خلل التَنَسُّج المُثْقِيّ، سرطان عنق الرحم من نوع CIN-1 و CIN-2 وCIN-3 حالات الأورام شبه الخبيثة أو السرطانات اللابدة/الثابتة الغير هجومية.
 الحالات المبكرة لسرطان البروستاتا محدد بتحليل نظام TNM تصنيف T1 (شاملا T1a وT1b) أو أي تصنيف

معادل. • أورام الجلد الخبيثة في طور 1A (أقل من أو يساوي ملمتر واحد أو من المستوى الثاني أو الثالث دون وجود أي

تقرحات)، وفقا للتصنيف الجديد AJCC لعام ٢٠٠٢م. • فرط التقرن البشري، سرطانات الخلايا القاعدية والحرشفية الجلدية.

• كافَّة أنواع الأورام المَّتزامنة مع الاصابة ب فيروس نقّص المناعة المكتسبة (HIV.)

٦-١-٣٤ زراعة عضو رئيسي أو نخاع العظم:

الخضوع الفعلي باعتباره متلقيا لعملية زراعة أي من الأعضاء الواردة أدناه، أو إدراج اسمه رسميا في قائمة انتظار زراعة أي من الأعضاء الواردة أدناه:

• أحد الْأعضَاء البشرية الْكَاملة التالية: القلب، الرئة، الكبد، الكلى، البنكرياس.

 نخاع عظم بشري باستخدام الخلايا الجذعية المكونة للدم، وذلك بعد الاستنصال والنزع الكلي للنخاع العظمي.
 وبحب اعتبار عملية الزراعة ضرورة طبية يستند على إثبات فشل العضو الوظيفي. ويستثنى حالات زراعة الخلايا الجذعية غير الواردة أعلاه.

٧-١-٣٤ مرض تصلب الأنسجة المتعدد:

قصور وظيفي عصبي متعدد يدوم لأكثر من ستة أشهر نتيجة تحطم/ نزع الميلين/النخاعين في الدماغ والنخاع الشوكي. ويجب أن يكون التشخيص واضحاً لا لبس فيه مؤكد من قبل استشاري أمراض الدماغ والأعصاب، وذلك إثر الإصابة بعدد من الأعراض العصبية الواضحة تنطوي على خلل في الأعصاب البصرية وجذع الدماغ والنخاع الشوكي، وخلل في وظائف الاتزان والإحساس.

٨-١-٣٤ جراحة الشربان الأبهر/الأورطي:

العمليات الجراحية الرئيسية للشربان الأبهر/الأورطي في الصدر أو البطن لعلاج مرض الأوعية الدموية المهدد للحياة، وبشمل ذلك إصلاح ضيق الشربان والحلول الجراحية للتمدد الوعائي بالشربان الأبهر/الأورطي (أم الدم الشربانية) والتسلخ الأبهري/الأورطي، وتستثنى الجراحات البسيطة للاستطباب، كما لا تتم تغطية العمليات الجراحية لفروع الشربان الأبهر/الأورطي.

١-٣٤ الغيبوبة:

حالة من غياب الوعي المستمر دون أي رد فعل أو استجابة للمؤثرات الخارجية والاحتياجات الداخلية، مع اللجوء إلى استخدام أنظمة وأجهزة دعم الحياة لمدة لا تقل عن ست وتسعين (٦٦) ساعة. يجب تقديم تقرير طبي معتمد من قبل استشاري أمراض الدماغ والأعصاب تثبت الخلل الدائم في الأعصاب. وتستثنى حالة الغيبوبة الناتجة بشكل مباشر عن تناول الكحول والمخدرات.

۳۶-۱-۱۰ العمى:

. الفقدان الكامل غير القابل للاسترداد للبصر في كلتا العينين نتيجة مرض أو حادث و يجب إثبات العمى من قبل تقرير طبيب عيون.ويشترط عدم إمكانية علاج العمى بواسطة إجراءات طبية.

٣٤-١-١٠ الحروق الكبيرة:

الحروق من الدرجة الثالثة التي تغطي ما لا يقل عن ٢٠٪ من سطح الجسم.

١٢-١-٣٤ مرض الزهايمر/الخرف:

تدهور أو فقدان القدرة العقلية الفكرية نتيجة فشل وظائف الدماغ فشلا كاملا غير قابل للشفاء، مثبت بأدلة الفحص السريري والفحوصات القياسية الموحدة وتعبئة استبيانات خاصة بمرض الزهايمر والخرف. يشترط ان يؤدي المرض إلى خلل جوهري في الإدراك، ويجب أن يتم التشخيص وبعتمد من قبل استشاري أمراض الدماغ والأعصاب وبستثنى الخرف الناجم عن تناول الكحول والمخدرات أو الإصابة بمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). ٢٠٣٤ منفعة هذه الوثيقة الاضافية عبارة عن مبلغ التغطية الخاص به المبين في جدول الوثيقة.

٣-٣٤ يستحق حامل الوثيقة أو المشرّك منفعة هنّده الوثيقة الإضافية، والتي يتّم دفعها على دفعة واحدة، إذا أصيب المشترك بمرض مستعصي أو حرج خلال مدة سربان هذه الوثيقة الإضافية، وأقرت الشركة بثبوت هذا المرض أو الإصابة بمرض مستعصي أو حرج.

٤٣٤ يجب أن تتضمن المستندات المشار إليها في الفقرة(٤٣٠ه) أعلاه تشخيص واضح من طبيب معتمد تحدده الشركة، وبرفق به كافة التقاربر السربرية والإشعاعية والنسيجية والمختبرية، على أن يرفق بها أي نماذج أو تقاربر لازمة في غضون تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ وقوع المرض أو الإصابة.

٣٠٤ إذا توفي المشترك قبل اقرار الشركة بثبوت إصابته بمرض مستعصي أو حرج فلا يجوز للمستفيد المطالبة بدفع مبلغ التغطية الخاص بهذه الوثيقة الإضافية وإنما يحق له المطالبة فقط بدفع منافع الوثيقة الاساسية.

البند الخامس والثلاثون: معالجة الشكاوي

١٩٠٥ الشكوى: هي تعبير المستفيد عن عدم رضاه عن المنتجات أو مستوى الخدمة المقدمة له وذلك من خلال تقديم بيان يوضح إعترضه أو ملاحظاته يتضمن كافة المعلومات ذات الصلة.
٢٣٥ إجراءات الشكاوي:

تبدأ إجراءات معالجة الشكاوي من تاريخ تسلم الشركة لنموذج الشكوى أو خطاب رسعي موقعا عليه من قبل المستفيد أو ممثله الشرعي او النظامي ويتم تقديم الشكوى عبر القنوات التالية (الفرع ، البريد الإلكتروني ، البنك المركزي السعودي ، أوأي طريقة أخرى تحدد لاحقاً من قبل الشركة ويتم إبلاغ حامل الوثيقة بها كتابياً). 8-70 الجدول الزمني لمعالجة الشكوى:

يتم معالجة الشكوى حسب المدة المحددة من قبل البنك المركزي السعودي مع بيان اللإجراءات المتخذة بشأنها.

0-2 في حال عدم التوصل إلى حل يرضي الطرفين خلال مدة أقصاها ١٥ يوم يمكن تقديم الشكوى أو الإعتراض لدى

البنك المركزي السعودي وذلك عبر القنوات المتاحة: ١-الهاتف المجاني ٢-الفاكس ٣- العالم التاريخ من المراجعة من الماراك من المراجعة المتاركة ا

٣-الخدمات الإلكترونية المقدمة من البنك المركزي السعودي عبر موقعهااالالإلكتروني. ٤-عن طريق زيارة مركز خدمة المراجعيين في المركز الرئيسي للبنك المركزي السعودي

أو توجيه الشكوى أو الإعتراض إلى لجنة المنازعات والمخالفات التأمينية.

البند السادس والثلاثون: لغة الشروط و الأحكام.

حررت هذه الشروط و الأحكام باللغتين العربية والإنجليزية وفي حالة وجود تضارب أو اختلاف حول تفسير أي بند من بنود الشروط و الأحكام يعتبر النص العربي هو النص المعتمد لتحديد الحقوق و الإلتزامات.

بتوقيعي أدناه أقر بأني قرأت وفهمت وقبلت شروط وأحكام برنامج (درع) لضمان دخل الأسرة الإسم الإسم التوقيع

التاريخ





7,500	تصلب المرفق في الوضع الغير طبيعي	10	
/,τ.	فقدان مادة عظمية من عظمتي الساعد (غير قابلة للتعويض)	77	
//.٣٥	الشلل التام للعصب الوسطى	YY	
<u>/</u> ,٣0	الشلل التام للعصب القطري	47	
7,70	الشلل التام لعصب المعصم القطري	79	
7,10	الشلل التام لعصب اليد القطري	٣.	
7,70	الشلل التام لعصب الساعد	۳۱	
7.10	تصلب راحة اليد في الوضع الطبيعي	77	
7/.٢٥	تصلب راحة اليد في الوضع الغير طبيعي	77	
7.10	الفقدان التام لإصبع الإبهام	٣٤	
7.0	الفقدان الجزئي لإصبع الإيهام (السلامية الظفرية)	٣٥	
7.10	التصلب التام لإصبع الإبهام	77	
7.1 -	البتر الكلي لإصبع السيابة	77	
7/.	بتر سلاميتان من إصبع السبابة	۲۸	
//,٣	بتر السلامية الظفرية لإصبع السبابة	779	
7/.٢٥	بتر بالتوالي لإصبعي الإبهام والسبابة	٤.	
% Υ.	بتر إصبع الإيهام وإصبع آخر غير إصبع السبابة	٤١	
7/A	بتر إصبعين غير إصبع الإيهام وإصبع السبابة	٤٢	
7.10	بتر ثلاثة أصابع غير إصبع الإيهام وإصبع السبابة	٤٣	
7.5.	بتر أربعة أصابع بما فيها إصبع الإبهام	٤٤	
<u>/</u> .۳0	بتر أربعة أصابع غير إصبع الإبهام	٤٥	
7,5	بتر الإصبع الوسطى	٤٦	
//т	بتر إصبع غير أصابع الإيهام، السبابة والوسطى	٤٧	
	الأطراف السفلية :		
<u>/</u> ٦.	- بتر الفخذ (النصف العلوي)	٤٨	
<u>//</u> o.	- تبر الفخذ (النصف السفلي)	٤٩	
7/.٤0	- الفقدان التام للقدم (فصلها عن التقاء عظم القدم بعظم الساق)	٥.	
7.5.	الفقدان الجزئي للقدم (فصل عظم ما تحت الكاحل)	٥١	
<u>/</u> .۳0	الفقدان الجزئي للقدم (فصل العظم الرسغي الأوسط)	٥٢	
/.r.	الفقدان الجزئي للقدم (فصل عظم الرسغ ومشط القدم)	٥٣	
<u>/</u> ٦.	الشلل التام للطرف السفلي (إصابة العصب غير القابلة للشفاء)	٥٤	
/r.	الشلل الكلى للعصب الوركي الخارجي	00	
7,7.	الشلل الكلي للعصب الوركي الداخلي	٥٦	
7/.٤.	الشلل الكلى للعصبين (الوركي الداخلي والخارجي)	٥٧	
7,5 .	تصلب الورك مع الالتصاق	٥٨	
7.5 .	تصلب الركبة مع الالتصاق	٥٩	
<u>/</u> ٦.	فقدان مادة عظمية من الفخذ أو كلا عظام القدم (حالة غير قابلة للشفاء)	٦.	
7.5 .	فقدان مادة عظمية من الركبة مع صعوبة حركة وتمديد الساق	٦١	
7,7.	فقدان مادة عظمية من الركبة وعدم تأثيره على حركة الساق	٦٢	
//г.	قصر في الطرف السفلي بمقدار ٥ سنتمترات أو أكثر	75	
7.7.	قصر في الطرف السفلي بمقدار ٣ إلى ٥ سنتمترات	٦٤	
7.1.	- قصر في الطرف السفلي بمقدار ١ إلى ٣ سنتمترات	٦٥	
7.70	البتر الكامل لجميع أصابع القدم	11	
7.7.	بتر أربعة أصابع بما فها الإصبع الكبير للقدم	٦٧	
7.1.	بتر أربعة أصابع من القدم	٦٨	
χν.	تصلب الإصبع الكبير للقدم	79	
7.0	بر إصبعين من القدم	γ.	
//٣	بر إحبيدي من القدم غير الإصبع الكبير بتر إصبع واحد من القدم غير الإصبع الكبير	٧١	
بر بطبي و عدم عدم عدر عسم عدر المسلم المسلم المسلم الكبير) يعطي الحق فقط ب ٥٠٪ من التعويضات التي سنت تترتب فيما لو فقدت الأصابع المذكورة. ملاحظة: بكل الأحوال الحد الأقصى للمنفعة بموجب العقد الإضافي لا تتجاوز			
٠٠٠٪ من مبلغ الغطية الخّاص بالعقد الإضافي.			

الملحق أ			
نسبة المنفعة/ من مبلغ التغطية	وصف العجز الجزئي الدائم		
χι	الفقدان التام والكلى للبصر والغير قابل للعلاج في العينين.	١	
χι	فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين	۲	
χι	الصمم التام والدائم للأذنين	٣	
χ,	فقدان الفك السفلى كاملا	٤	
χι	الفقدان الدائم للنطق	٥	
χ۱	فقدان ذراع واحد وساق واحدة.	٦	
χι	فقدان ذراع واحد وقدم واحدة.	γ	
χ,,	فقدان يد وقدم واحدة.	٨	
χ,,	فقدان يد وساق واحدة	٩	
χ,,	فقدان الساقين.	١.	
χν	فقدان القدمين.	11	
χι	الشلل الكلى.	١٢	
الأطراف المفلية:			
//٦٠	بتر الفخذ (النصف العلوي).	١٣	
7.0 .	بتر الفخذ(النصف السفلى والساق)	١٤	
7,50	الفقدان الكلى للقدم (تفكك عظمة الساق الأكبر – عظمة الكعب).	10	
/,1.	الشلل الكلى للطرف السفلي(ضرر العصب الغير قابل للشفاء).	١٦	

الملخــق ب			
نسبة من مبلغ التغطية	وصف العجز الجزئي والدائم (الجدول الدولي الشامل)		
7.1	الفقدان التام للإيصار بكلتا العينين فقداناً غير قابل للشفاء.	١	
7.1	فقدان كلتا الذراعين أو كلتا اليدين.	۲	
7.1	الصمم التام والدائم في كلتا الأذنين.	٣	
7.1	خلع الفك السفلي كاملاً.	٤	
7.1	الفقدان الدائم للنطق.	٥	
7.1	فقدان ذراع وساق.	٦	
7.1	فقدان ذراع وقدم.	γ	
7.1	فقدان يد وقدم.	٨	
7.1	فقدان يد وساق.	٩	
7.1	فقدان كلا الساقين.	١.	
7.1	فقدان كلا القدمين.	11	
7.1	الشلل الكابي	١٢	
	الرأس:		
	فقدان مادة عظمية في الجمجمة بكامل سماكتها:		
7.5 .	سطح حده الأدنى ٦ (سم مربع)	18	
7.Υ.	سطع بين ٣ – ٦ (سم مربع)	١٤	
χ١.	سطح يقل عن ٢ (سم مربع)	10	
7.5 .	نزع جزئي للفك السفلي سواء بكامل أو نصف العظم الفكي	١٦	
7.5 .	فقدان عين واحدة	11	
½r.	الصمم التام والدائم في أذن واحدة	١٨	
	الأطراف العلوية:		
7.0 .	فقدان ذراع واحدة أو يد واحدة	19	
7.5 .	فقدان مادة عظمية واسعة في الذراع (فقداناً نهائياً غير قابل للشفاء)	۲.	
7 <u>/</u> 00	الشلل التام للطرف العلوي (غير قابلة للشفاء)	71	
7.10	الشلل التام للعصب الدائري بالذراع	77	
<u>/</u> г.	تصلب الكتف	77	
½ Υ.	تصلب المرفق في الوضع الطبيعي (١٥ درجة حول الزاوية الصعيحة)	71	